

أجود التقريرات

[323] عما اشتغلت به بحكمه وهذا الذي اخترناه هو المختار عند العلامة الانصاري

وتلميذه العلامة الشيرازي (قدهما) ولذا ترى ان في بعض موارد دوران الامر بين القصر والتمام يحتاط الشيخ (قده) بتقديم التمام على القصر لاقوائية التمام عنده ويحتاط السيد (قده) بتقديم القصر على التمام لاقوائية القصر عنده * (بقي هناك) * أمران (الاول) انه قد ذكرنا سابقا انه إذا دار الامر بين ترك الجزء أو الشرط فلا بد من ملاحظة الاهمية بينهما ولا يكون تأخر مرتبة الشرط عن مرتبة الجزء في عالم اللحاظ والتصور موجبا لتمحض الشرط في السقوط وذلك لما عرفت من ان تعلق الامر بهما في عرض واحد من دون تقدم وتأخر فكما يصلح ان يكون وجوب الجزء معجزا مولويا عن الشرط فكذلك يصلح وجوب الشرط لذلك إلا ان ذلك مختص بغير موارد دوران الامر بين سقوط قصد القرية أو غيره جزء كان أو شرطا وذلك لان قصد القرية وان كان وجوبه شرعيا عندنا إلا انه بأمر آخر وفي مرتبة متأخرة عن الامر بقية الاجزاء والشرايط ضرورة ان الواجب بالامر الثاني هو اتيان المأمور به الاول بداعي أمره ومن المعلوم ان هذا الوجوب مشروط بالقدرة ولا محالة يسقط بالتعذر فإذا دار الامر بين سقوطه وسقوط شرط آخر كما في موارد تردد القبلة أو السائر الطاهر بين أمور الموجب لسقوط قصد القرية في شخص المأمور به بتكرار العبادة أو لسقوط شرطية القبلة أو طهارة اللباس حتى يؤتى بصلاة واحدة بداعي أمرها فلا محالة يكون الساقط هو الاول دون الثاني لان سقوط الشرطية من القبلة أو طهارة اللباس بعد فرض التمكن منهما في حد ذاتهما يتوقف على لزوم قصد القرية حتى في هذا الحال ليكون وجوب ذلك موجبا لتعذر الشرط ومن المعلوم ان لزومه يتوقف على التمكن منه المتوقف على سقوط الشرطية إذ مع عدم السقوط يكون المكلف عاجزا عن قصد القرية لا محالة فيلزم توقف كل من السقوط ولزوم قصد القرية على نفسه وهذا دور واضح (وبعبارة أخرى) بقاء شرطية الشرط حيث انها في مرتبة سابقة على قصد القرية يصلح أن يكون معجزا مولويا عن قصد القرية فيسقط وهذا بخلاف لزوم قصد القرية فإنه معتبر في المأمور به بما انه كذلك فيستحيل ان يكون متعرضا لحاله وموجبا لتضييق دائرته واختصاص الامر ببعض متعلقه دون بعض فيتمحض قصد القرية في السقوط ويجب احراز الشرط أو الجزء بتكرار العمل (الثاني) انه إذا عرض في اثناء العمل ما لا يمكن معه إتمام العمل مع الامتثال القطعي لعدم العلم معه بما يجب على المكلف في هذا الحال فهل الواجب عليه قطع العمل واستينافه

تحصيلا